

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الزركشي في الكفارات المذهب من الروايتين عند الأصحاب جواز ذلك وصحته وجزم به في المنور وتذكرة بن عبدوس وقدمه في المحرر والرعايتين .
والرواية الثانية لا يصح قدمه في إدراك الغاية .
قال الزركشي في الكفارات هو ظاهر كلام الوجيز .

فعلى هذه الرواية لا يبطل البيع عند المصنف وغيره ويبطل عند أبي الخطاب في خلافه وغيره

فعلى المذهب يجبر عليه إن أباه كما قال المصنف لأنه حق □ كالنذر وهو الصحيح .
قال الناظم هو الأقوى وقدمه في الفروع والرعايتين قال الزركشي هذا المشهور .
وقيل هو حق للبائع واختاره بن عبدوس في تذكرته .
وحكى بعضهم الخلاف روايتين .

فيثبت له خيار الفسخ وله إسقاطه مجانا وله الأرض إن مات العبد ولم يعتقه .
نقل الأثر إن أبى عتقه فله أن يسترده وإن أمضى فلا أرض في الأصح قاله في الفروع .
وأطلق الخلاف في المستوعب والكافي والمغني والشرح والمحرر والحاويين والفاائق والقواعد
الفقهية .

فعلى المذهب لو امتنع من العتق وأصر فقال في القواعد الفقهية يتوجه أن يعتقه الحاكم
عليه فلو بادر المشتري وباعه بشرط العتق أيضا لم يصح قدمه في نهاية أبي المعالي
للتسلسل وصححه الأزجي في نهايته .

وقيل يصح وأطلقهما في القاعدة الرابعة والعشرين وقال عندي أن هذا الخلاف مرتب على أن
الحق هل هو □ ويجبر عليه إن أبى أو للبائع فعلى